



التوقع وأثره في واقعية الفتوى - د.أياد خضير عباس - د. إيمان نزال محيسن

التوقع وأثره في واقعية الفتوى

زكاة حلي المرأة بين الراجح والمرجوح أنموذجاً

EXPECTATION AND ITS IMPACT ON THE REALISM OF THE FATWA ZAKAT ON WOMEN'S JEWELRY BETWEEN THE PREFERABLE AND UNPREFERABLE AS A MODEL

بحث تقدم به

د. إيمان نزال محيسن العاني

دكتوراه أصول الفقه

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

Dr. Eman Nazzal Muhisin

PhD in the Fundamentals of
Jurisprudence

University of Fallujah / College of
Islamic Sciences

dr.emannazzal@uofallujah.edu.iq

07824955253

د.أياد خضير عباس

دكتوراه أصول فقه

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

Dr. Aiyad Khudhair Abbas

PhD in the Fundamentals of
Jurisprudence

University of Fallujah / College of
Islamic Sciences

dr.ayadkhdaer@uofllujah.edu.iq

07826528565

مجلة الباحث للعلوم الإسلامية - السنة الأولى - المجلد الأول - العدد الأول : (ISSN(2708- 4000)



ملخص البحث:

في صفحات هذا البحث: (التوقع وأثره على واقعية الفتوى، زكاة حلي المرأة بين الراجح والمرجوح، أنموذجاً).

وقد تضمن المبحث الأول (مفهوم التوقع وأركانه، وأهميته) مطلبين، الأول (تعريف التوقع لغة واصطلاحاً، وحقيقة كل من التوقع والمتوقع)، والثاني (أركان التوقع، وأهميته). أما المبحث الثاني فهو بعنوان الواقعية (تحقيق المناط من غير جهة القياس) وأركانها، وفيه ثلاثة مطالب، هي: المطلب الأول: الميزان (المصالح العامة)، والمطلب الثاني: المعايير، والمطلب الثالث: نسبة التحقق والواقعية.

والمبحث الثالث بعنوان أثر التوقع على واقعية الفتوى، وتطبيق فقهي للوصول إلى الواقعية (زكاة حلي المرأة) بين الراجح والمرجوح، ثم وصلنا إلى الخاتمة وفيها الملخص والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التوقع، الأثر، واقعية الفتوى، زكاة حلي المرأة، الراجح والمرجوح).

Abstract

The first topic (the concept of expectation and its elements, and its importance) included two demands, the first (the definition of expectation linguistically and idiomatically, and the reality of both expectation and expected), and the second (the pillars of expectation and its importance).

The second topic: Realism (realization of the criteria without the point of measurement. The first issue: the balance (public interests), The second issue: standards. The third issue: verification and standards.

The third topic: The effect of expectation on the realism of the fatwa, and the application of jurisprudence to reach the realism (Zakat on women's jewelry) between the preferable and unpreferable.

Then the conclusion, including the summary and some recommendations.

Keywords: (Expectation, Impact, Realism, Zakat Fatwa, Women's jewelry)



المقدمة:

أنَّ شريعتنا تتكون من كليات وجزئيات؛ أمَّا الكليات فهي عامة كفيلة بالحفاظ على الدين، النفس، المال، النسل، وكذلك العقل.

كما من المعروف أنَّ من الأهمية بيان أنَّ الفقه حلٌّ ومنهج وليس مشكلة، ومن أجل بيان تلك الأهمية يقوم المختصون بمراجعة المضمون الكلي والجزئي، ثمَّ المزوجة بين النصوص والمصالح المترتبة عليها بعيداً عن العنت والحرص، ثمَّ إيجاد الميزان المعنوي للضرورات وتقديرها في محاولة للمقاربة والسداد.

فترتبت الرخص ضمن ضوابط وقواعد اعتمدها الجيل الأول في الفتوى، وبادروا إلى العمل بالمشورة والفقه الجماعي في النوازل، فانتسعت دائرة التوقعات ودراسة الاحتمالات الموصلة إلى المصلحة العامة التي لا مناص في جلبها؛ رغم أنَّ النوازل كبيرة وليست فردية فلا تحتمل الخطأ؛ كجمع المصحف وقتال مانعي الزكاة وغيرها كثير.

فتولد عبر العصور الاجتهادية وتأريخ المذاهب التأكيد على تحقيق المناط وإجراء العمل من أجل مواكبة الأعراف والأزمان وطروء الضرورات والحاجات والمصالح المتجددة.

وكان من المهم إعادة المفصلية بين الفقه والعلوم العقلية والإنسانية وخبرات أهل الصناعات.

و في صفحات هذا البحث: (التوقع وأثره على واقعية الفتوى - زكاة حلي المرأة بين الراجح والمرجوح - انموذجاً) ، بعضاً من توطيد العلاقة مع علوم أخرى لمعرفة الفاعلية الواقعية للفتوى مما يصلح حال المكلف ثمَّ المجتمع الذي هو فيه.

أمَّا منهج البحث فهو التعريف بالألفاظ (التوقع)، (الواقعية)، وبحث نسبة تحقق واقعية الحكم إذا دخل التوقع عليه، والأشياء التي يؤثر التوقع من خلالها على الفتوى؛ لأنَّ التأثير على التطبيق المختار: (زكاة حلي المرأة) هو بالعدول إلى قول مرجوح، بعد بيان أقوال الفقهاء والقول الراجح في المسألة قبل التوقع.

وقد عرضنا الأقوال بإيجاز وأشرنا إلى الأدلة في مواضعها من أجل عدم التكرار.

وقد تألَّف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، هي:



التوقع وأثره في واقعية الفتوى - د. أياد خضير عباس - د. إيمان نزال محسن

المبحث الأول: مفهوم التوقع وأركانه، وأهميته، وفيه مطلبان، هما:
المطلب الأول: تعريف التوقع لغة واصطلاحاً، وحقيقة كل من التوقع والمتوقع.
المطلب الثاني: أركان التوقع، وأهميته:
المبحث الثاني: الواقعية (تحقيق المناط من غير جهة القياس) وأركانها، وفيه ثلاثة مطالب، هي:
المطلب الأول: ميزان تحقيق المناط (المصالح العامة)
المطلب الثاني: معايير التحقيق (العقل).
المطلب الثالث: نسبة التحقق (الواقعية).
المبحث الثالث: أثر التوقع في واقعية الفتوى، وتطبيقه الفقهي للوصول إلى الواقعية (زكاة حلي المرأة) بين الراجح والمرجوح.
ثم الخاتمة وتضمّ الملخص والتوصيات.
هذا ونسأل الله العظيم أن يعفو عن زلاتنا وهفواتنا؛ فعذرنا أن الكمال لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم التوقع وأركانه وأهميته، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التوقع لغة واصطلاحاً، وحقيقة التوقع والمتوقع

أولاً: التوقع لغة:

• (توقع الشخص الأمر: ترقبه وانتظر حدوثه "توقع حدوث أزمة- يتوقع شراً منه- أمر يفوق التوقع- الضربة المتوقعة أقل قسوة" ° من المتوقع أن: من المحتمل- نتيجة متوقعة: محتملة- يُتوقع حدوثه: يُحتمل).⁽¹⁾

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحמיד عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب: الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م: ٢٤٨١/٣.



وقد يُتوهم أنّ التوقعات أوهامٌ وافتراضات بعيدة الوقوع؛ وذلك إذا دخلت معها التوقعات - وسيأتي تعريفها - لكنّ التوقعات غير التوقعات فهي مستندة إلى معطيات مسبقة أو احتمالات ومآلات راجحة.

وتعريف التوقع بحسب نوعيه؛ فالأول: الإصابة، وهذا المعنى قريب من مراد التوقع، جاء في اللغة: (والتوقيع: إصابة المطر بعض الأرض وإخطاؤه بعضاً، وقيل: هو إنبات بعضها، دون بعض؛ قال اللئيب: إذا أصاب الأرض مطرٌ مُتَقَرِّقٌ).^(١)

والثاني: الرمي؛ وبدخل فيه الظنّ والهوى والوهم ففي اللغة له معنى التظنّي والوهم أي الق ظنك على الشيء، وهذا بعيد عن المراد في بحثنا وله معانٍ أخرى كالأثر ويشمل الوقع والتوقيع، ومعاني أخرى بعيدة.

والتوقع: تنظر الأمر وترقبه مع بعض الخوف.^(٢)
(توقع) الأمر ارتقب وقُوعه.^(٣)

الألفاظ المرادفة للتوقع لغةً:

هناك ألفاظ تجتمع مع التوقع في معناه اللغوي وتوضحه، ومنها:

- **الترصد:** من الرصد والرصد: كل شيء أمامك. فالرصد ما يحبس به، وقيل الطريق والممر، وأيضاً هو اسم المكان الذي يرصد فيه عدوه، والراصد للشئ: المراقب له، والترصد: الترقب، رصده أرصده رصداً: ترقبته. وأرصدت له: أعددت له.^(٤)

(١) لسان العرب: لمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت: الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ٤٠٦/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٤٠٦/٨.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة: ١٠٥٠/٢.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٢/٢٧٤.



- الترقب: الانتظار، وأرقبه داراً أي أعطاه إياها وقال: هي للباقي منّا، وهي من المراقبة؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه.^(١)

ثانياً: التوقع في الاصطلاح: قال ابن بيه:

(التوقع هو مصطلح جديد وإن كان حديثاً بالنوع قديماً بالجنس، فالمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطية الذرائع والمآلات)^(٢).

وبذلك يكون معنى فقه التوقع استناد الأحكام إلى المستقبل، وقد يكون الحكم ترك الإباحة إلى حظر، وعن حظر إلى إباحة، ورفع حرج مترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو ترك الفعل المنهي عنه، وهو فقه المآلات، وهو عبارة عن (موازنة بين مصلحتين إحداهما أرجح، إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة، موازنة بين مفسدتين إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة)، ففه المآل وهو عبارة عن توازن لكنه توازن بين حاضر وبين مستقبل، هذا الذي نسميه فقه المآل، والفقيه عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل.^(٣) فيجب على محقق المناط أن يكون يقظاً، وعلى علم بأنه ليس كل فعل مأثور به بأصله أو بطبيعته أو بذاته مطلوباً دوماً في مآلاته، لذلك عليه أن يوازن بين المصلحة المرتقبة ويؤدي إليها هذا الفعل وبين المفسدة المترتبة عليه.^(٤)

حقيقة التوقع والمتوقع: بعد تعريف التوقع ومعرفة ماهيته لغةً واصطلاحاً بأنه عملية نظر لمتخصّص في حال وواقع ومستقبل النازلة؛ للوصول إلى الواقعية في تنزيل الحكم؛ فإنّ التوقع

(١) ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م / ١/١٢٦.

(٢) الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع: بن بيه: ٢٠.

(٣) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع: بن بيه: ٨.

(٤) المصدر نفسه.



قد يكون بقول راجح، وحكمه موجود في قاعدة كلية وهذا هو الأصل؛ لكن أحياناً يتخذ التوقع صوراً أخرى، منها:

- سدّ ذريعة: وذلك إذا توقّع مفسدة محققة وقصد درءها.
 - مصلحة مسترسلة: وذلك إذا توقّع مصلحة وقصد جلبها.^(١)
 - احتياطاً: وذلك عند التعامل مع خلاف فقهي في أمر تعدي تتقارب فيه قوة الأدلة، فيخرج من الخلاف بفعل الواجب والمندوب حتى لو كانت رأياً للمخالف حذراً من كون الصواب فيهما.^(٢)
 - الورع: وذلك عند تغليب حكم الحرام على الإباحة عند الترجيح بين الأدلة^(٣).
- فكل ذلك يدخل فيه النظر والترقب والحذر من شيء بحيث يكون مرجحاً لتنزيل الحكم وليس تفريطاً ولا تنازلاً بل هو الوصول إلى الواقعية حالاً ومستقبلاً.
- أما المتوقّع فهو:**

المال المجسد في ذهن محقق المناط؛ فيرى بين ناظره النتيجة المرتقبة من فتواه كواقع حال بعد معرفة خارطة ذلك الواقع كمكان وزمان بما فيهما من عرف أهل الصنعة التي ترتكز عليها الفتوى، وبذلك برزت الحاجة إلى جماعة تمثل أطراف تلك الخارطة ليكون رسم المال مفضياً إليه بنسبة كبيرة من الحقيقة، فينزل حكم الواقعة في محله بلا حرج ولا تفريط، يقول بن بيه: (المتوقع هو في حقيقته مال للواقع في أحد توجهاته؛ لأن الذريعة عبارة عن وسيلة يتوسل بها إلى شيء، أو يتوصل بها إلى شيء)^(٤).

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م: ٢١٦/١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الاصول: ٢٣٧/٢.

(٤) الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع: ابن بيه: ٨.



وبذلك نستطيع القول بأن التوقع يبتعد عن الوهم والخيال والإفتراضية لما فيه من قوة الإحتمال ورجوح المصالح بشروط اعتبارها، ومعايير افضاء الوسائل المدروسة إلى غاياتها المعتبرة كأنها واقعة بالفعل، والجهد الجماعي من الاختصاصات المختلفة التي تجمع أطراف المفتى به.

والتوقع في حقيقته نوع من الحكمة في التعامل مع الواقع بنظرة مستقبلية، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١)، وهذه الحكمة تعني عدم الإفراط وعدم التفريط، وهي الدرع الحصين للتوقي من المزالق والأخطاء في الفتوى.

المطلب الثاني: أركان التوقع، وأهميته:

بما أن للتوقع أبعاد لغوية واجتماعية معاكسة تماماً للمراد هنا؛ فلا بدّ من بيان بعض الأركان -إذا صحّ التعبير- وهي قد تعدّ ضوابط للتوقع الصحيح المؤثر إيجاباً في مسيرة الفتوى نحو تحقيقها الواقعي، ومن هذه الأركان:

١. الأمن من الوقوع في مفسدة، وتحديد نوع المفسدة وحجمها، ثم إدخالها في ميزان ويقابلها المصالح المترتبة، وكل ذلك للوصول إلى نسبة ترجح فيها المصالح العامة، وكل ذلك يتحقق منه عدم الحرج، وأمن عدم الضرر، كمن ينوي السفر لأداء فرض وكان في وقته يتوقع عدم أمن الطريق لدرجة تتحقق معها مفسدة في نفسه أو ماله؛ فلا سفر عليه ويدخل في الرخصة لعدم الاستطاعة^(٢).

٢. الاحتمالات الراجعة للمصلحة، وحسب ما اشترط في الأصول مثل تقدّم المصلحة العامة على الخاصة، ولا تكون راجحةً إلا إذا كانت مستندة إلى الأدلة الشرعية، يقول ابن بيه: (على طالب العلم أن يعنى بهذه المسألة، ويضع الاحتمالات في ضوء ما لديه من حقائق وأدلة، ثم

(١) سورة النحل، آية: (١٢٥) .

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع: ابن بيه: ٧.



يتعامل مع كل احتمال بما يناسبه، حتى لا يفاجأ بوقوع خلاف ما توقع وجزم به وقطع، وهنا يكون الأثر سلبيًا، والنتيجة خاطئة^(١).

٣. وجود الحاجة إلى التوقع: لأنه عمل اجتهادي فكري فلا حاجة له عند الأوامر التوقيفية؛ كما هو الحال عند قتال مانعي الزكاة، فالمتوقع مع القتال مفسد كثيرة في الأنفس والأموال؛ لكن الأمر الشرعي في الحفاظ على ضروري الدين أوقف الحاجة إلى توقعات أدنى منه، وقد تكون الحاجة إلى الترخيص من محظور فيكون توقع الحرج وموازنة المصالح حاضراً؛ كحاجة المرأة إلى الخروج والعمل، وقد يصاحب الحكم الشروط والضوابط بما يضمن رفع الحرج مع أمن عدم التفريط بالمصالح^(٢).

٤. عدم الجزم بالتوقع: وذلك لأنه مستقبل؛ فهو من علم الغيب ولا يعلمه إلا الله، وليس لنا إلا التوقع والاحتمال، وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول: (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ)^(٣).

٥. الجهد الجماعي (المشورة): إن أهمية هذا الركن تأتي من كون النازلة فرعية ولها أطراف متعددة أغلبها مستقبلية؛ وقد تدخل في أطرافها صنعة أو تعامل مالي، أو تقدير عرفي، وغير ذلك؛ فتكون الاستعانة بأهل الصنعة والمختصين في المجالات التي تحدد مآل الفتوى ومستقرها المستقبلي له أثره الأيجابي على واقعية الفتوى، وكذلك لتحقيق مبدأ المشورة وتبادل الخبرات؛ لأن التوقع نظر وترقب تحقق الغايات وقد لا تفضي الوسائل إلى الغاية المرجوة من واقعية وتيسير في العمل بالفتوى الناتجة^(٤).

(١) ينظر: الاجتهاد وتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع: ٣٠ - ٣١.

(٢) ينظر: الاختلاط بين الواقع والتشريع، جمع وإعداد إبراهيم بن عبدالله الأزرق، تقرير: فضيلة الشيخ/ أ.د. ناصر بن سليمان العزمي/ ١٤٢٥: ٢٠/١.

(٣) سورة الأعراف، آية: (١٨٨).

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ: ١٥٩/٤.



وقد ركّز العلماء العاملون بنظرات استشرافية على تعزيز الموجود، وإيجاد المفقود من المصالح، والحرص على درء الأخطار كافة والمفاسد المهددة للبقاء؛ فالمستقبل هو أس كل معالجة مقبلة في تحليل الواقع المعاصر، وكيفية البحث عن تحديد العوامل الفاعلة في تقلباته، والدالة على أشكال تغيراته.^(١)

أهمية التوقع:

لقد فطن العلماء إلى أهمية النظرة المستقبلية للعمل بالفتوى؛ فكان من تجديد بعض مذاهبهم وضع قاعدة (إجراء العمل) ليجددوا نظراً لمصالح متجددة ولأعراف متغيرة، وطروء الضرورات والحاجات في النوازل، وسيتم الكلام في هذه القاعدة في مبحث تأثير التوقع على الفتوى وتتلخص أهمية التوقع في^(٢):

- ١- مواكبة مسيرة الحياة.
- ٢- توسيع دائرة الاجتهاد، وترشيح الكليات وترجيحها على النظر الجزئي.
- ٣- تقليص الأضرار.
- ٤- التيسير وعدم الحرج.
- ٥- التواصل بين الواقع وبين الأحكام.
- ٦- الإنضباط في الاستنباط.
- ٧- وضع الحكم الشرعي في موضعه.
- ٨- نبذ الإطلاق والعمل بالتقييد والتخصيص.
- ٩- تقديم الحلول السليمة المناسبة للعصر.
- ١٠- تحقيق الشمول والعموم للشرعية من خلال ربط الجزئيات بالكليات.

(١) ينظر: مقالات موقع الألوكة:، مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين: العنوان: المستقبل للإسلام رقم المقالة: ٢٣٥ صاحب المقالة: د. محمد بن لطف الصباغ <http://www.alukah.net> حتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ: ٤.

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه لواقع والتوقع: ابن بيه: ٥-٦.



المبحث الثاني: الواقعية (تحقيق المناط من غير جهة القياس)، وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب:

بداية يجب التعريف ببعض الألفاظ لغة واصطلاحاً، ومعرفة صورها، وتحديد موقع التوقع بالنسبة إليها.

لغة: المناط هو كل ما علق من شيء. (١)

واصطلاحاً يُعبر عنه بالعلة التي هي مُتعلق الحكم. (٢)

وتحقيق المناط هو النوع الاجتهادي الذي لا ينقطع، وله صور هي مراحل للوصول إلى واقعية الفتوى المنشودة، والصور هي:

- الكشف عن العلة المعتبرة.
- الوصول إلى محكومٍ فيه لأحاد الصور، كتحديد المثل في صيد الحرم. (٣)
- الكشف عن الحكم في مورده من نص أو اجماع وربطه بمحال تطبيقه، قال الشاطبي (رحمه الله): ((الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية لوحدها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم باطلاق، ولا هو طردي باطلاق، بل ذلك منقسمٌ إلى الضريين، وبينهما قسمٌ ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلاً وللعالم فيها نظر سهلٌ أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل)). (٤)

(١) لسان العرب/٧/٤١٨.

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: ٢٩١.

(٣) ينظر جامع المسائل لابن تيمية: ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١ (١٤٢٢ هـ): ٢٦٠.

(٤) الموافقات: الشاطبي: ١٧/٥.



وخلاصة المقصود بتحقيق المناط (أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجعاً عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع).^(١)

وهذا احد انواع تحقيق المناط اما النوع الثاني فهو: (ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع بإجتهاده)^(٢).

ونقصد بتحقيق المناط في غير جهة القياس في بحثنا النوع الأول وهو اندراج الصور والأنواع الفرعية تحت القاعدة الكلية المجمع عليها وهو الاجتهاد الذي لا ينقطع والمسمى بالاجتهاد التنزيلي بمعنى تنزيل حكم القاعدة العامة على النوازل الفرعية المتجددة.

وقد أطلق عليه الشاطبي (رحمه الله): المُلح، ويطلق عليه أيضاً فقه الواقع؛ أي اسقاط الحكم على واقعه^(٣).

يتبادر هنا سؤال: أين هو التوقع في تحقيق المناط؟

في حالة العودة إلى تعاريف الاجتهاد التطبيقي وفقه التنزيل نجد أن الأول هو النظر من ذي ملكة في معرفة المنوط وهو حكم الشرع، أما الثاني فهو إجراء الحكم في محله، وهذه العملية النظرية التطبيقية تحتاج إلى إطار وميزان المصالح وتحقيق المقاصد، وتبصر المآلات^(٤)؛ وهنا تدخل التوقعات المستقبلية لتحديد إمكانية إفضاء الوسائل إلى غاياتها.

المطلب الأول: ميزان تحقيق المناط (المصالح العامة)

تعدّ المصالح العامّة حافظة للنظام، وهي مهمة في إقامة المساواة في المجتمع، وتضمن الهيبة والطاعة والنفوذ للشرعية، وهي بدورها مترابطة مع المصالح الخاصة بالمكلفين، ويدفع

(١) رسالة في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٨١.

(٢) المصدر السابق ج ١ / ٨٢ .

(٣) ينظر الموافقات للشاطبي: ١ / ١١٧.

(٤) التعضية في الأحكام الشرعية وأثرها في اشذوذ الفتوى: إيمان نزال محسن: ٢٠١٦: ٣٩٣.



أحدهما الآخر إلى مقاصد الشرع، فبقيت المصالح العامة هي الميزان في تحقيق المناط؛ رغم كونه حالة فردية، فكان اعتبار قصد المكلف طالما لم يخرج عن إطار هذا الميزان، والمعتبر في مصلحة العبد ما يكون على أراد الشرع لا على مقتضى الأهواء والشهوات، ولا يلزم من كون مصالح التكليف تعود على المكلفين لا غير في الدنيا والآخرة أن يكون نبيله لها خارجاً عما أراد الشرع لهم.^(١)

فالربا مرفوض رغم أدائه لشهوات فردية، وكل ما فيه الفاحشة ليس له أي اعتبار لأنه انحراف عن غاية كلية تخدم عام الدين أو النفس أو المال أو العرض أو النسل. فالواقعية في عدول العلماء إلى قوت البلد في زكاة الفطر كان تحت ميزان سدّ خلة الفقراء يوم العيد وبالنظر إلى عدم الضرر لأصحاب المال^(٢)، وهذه كلها مصالح عامة. وتبقى المقاصد الفردية اقل رتبة من العامة، وكذلك قد تطرأ عليها تغييرات كالرخصة عند الإكراه في كلمة الكفر، ولو صبر فمات لكان عزمًا، وتحول الحرام حلالاً عند الضرورة في أكل الميتة ولو صبر ومات لكان أثماً.^(٣)

المطلب الثاني: معايير التحقيق (العقل):

من المعروف أنّ المقصود بالاجتهاد التنزيلي كل من الاجتهاد الاستنباطي والتطبيقي؛ وذلك لأنّ النظر لا يتوقف عند استنباط الحكم بل معرفة علة ذلك الحكم التي ينظر في وجودها في أحاد الصور، ثمّ إعمال العقل و النظر والحسّ وتقصيّ المآلات؛ سواء الشرعية أو المهنية التي تحتاج إلى نظر آخر وعرضها على ميزان المصالح آنف الذكر، ليكون التجانس بين العلتين عاملاً فعّالاً في إنزال حكم المنوط على محل المناط بدون حرج ولا عسر ولا ضرر.

(١) ينظر: هامش الموافقات للشاطبي: ٨/٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٨/٣. نظرية المقاصد للشاطبي: أحمد الريسوني: ٣٦٦/١.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي - بيروت: ١/ ٣٨٥. المستصفي: ٧٨/١.



وقد يطلق على العقل في مصادر الفقه وأصوله بالذهن، وبالنظر، وأيضاً ملكة الاجتهاد، والحواس،... وألفاظ كثيرة قد تجتمع في مفهومها أو تفترق وقد تختص بعضها بمفهوم لكنها عموماً يُقصد بها العقل الذي هو من شروط تمكّن المجتهد؛ كذلك كان من أسباب تقسيم المجتهدين إلى مراتب:

أعلاها: العالم بالمعارف وله ملكة الاجتهاد.

ثم: الحافظ للمعارف وله ملكة الاجتهاد.

وأدناها: المفكر للمعارف لكنه ينظر كيف عمل أهل المعارف في المسألة.^(١)

بل وعمد الكثير من العلماء إلى تقنين معادلة الحصول على مجتهد ووضعوا ضوابط التمكّن بالجمع بين الاحاطة بالأدوات العلمية وعدد من الملكات الذهنية والاستعدادات النفسية والمواهب الانسانية إضافة إلى الاطلاع على الصناعات وعرفها واختلاف أهل الأمصار، وأن يملك القريحة في ذلك.^(٢)

والنظر يدخل في جميع مراحل وأنواع الاجتهاد^(٣)؛ فإن كان الاجتهاد كشفاً عن منوط؛ فإن أداة بيان علة ذلك المنوط هو النظر، وإن كان الاجتهاد في بيان علة الحادثة فإن أداة معرفتها النظر، وكذا الربط وإدخال الفرع الحادث إنما هو بملكة محلها الذهن بعد توقع مآلات إنزال الحكم الكلي على الفرع.

المطلب الثالث: نسبة التحقق (الواقعية):

الوسائل مآلات بحد ذاتها، إضافة إلى كونها مسالك تؤدي إلى غايات أكبر هي مآلات أيضاً لكنها مصالح عامة وغايات، وتلك الوسائل هي مفضية إلى غاية قد تكون مقصودة وقد تخطيء الوصول إليها أو توصل إليها بنسبة معينة؛ لذلك كان لا بدّ من النظر في تحقيق

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤٤/٥.

(٢) ينظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد: لابن رشد الحفيد)، د. محمد أو شريف بولوز: ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: المستصفي للغزالي: ٢٨٢/١.



المصالح ودرء المفاسد ودراسة نسبة التحقيق في حال العمل بالفتوى وكل ذلك يكون قبل العمل بها بل وقيل إصدارها.

وهذا هو التوقع الذي يؤدي إلى واقعية الفتوى؛ حيث لا يكفي تصوّر النتيجة المتأخرة دون النظر إلى جميع مراحل الوصول إليها، وهذا ديدن الشرع؛ ومن الأمثلة على ذلك الزواج الذي يحقق مصالح عامة منها كلي حفظ النسل؛ فلم يغفل الشرع عن تشريع كل ما يدخل في فروعه كأحكام الخطبة والنظر ومراعاة الأعراف في الكفاءة؛ فنرى المؤلفات والأطاريح في جزئية من هذه الفروع.

فالمآلات هي المسببات والغايات المعتبرة في نظر المجتهد عند تنزيل حكم شرعيّ على محله.^(١)

ولن يعنينا في هذا البحث الحكم على الوسائل ولا على أنواعها إلا من حيثية إفضاؤها إلى الغايات والنسبة المتوقعة للإفضاء للوصول إلى الواقعية، فالمآلات كوسائل قد تفضي إلى غاية مقصودة شرعاً كمصلحة متحققة وهي في نفس الوقت مقصودة عند المكلف، وقد لا تكون مقصودة للمكلف لكنها تفضي إلى غاية شرعية وهي مصلحة راجحة؛ فالنظر إلى المصلحة المتحققة أو الراجحة يجعل تلك الوسيلة مطلوبة لا تؤول إلى حرام؛ كتشريح الجثث في الكليات الطبية للتعلّم.^(٢)

أمّا إذا لم تفض إلى مقصد شرعي فهي تؤول إلى مفسدة متحققة؛ فنحكم عليها بعدم القبول وهي الوسائل الممنوعة؛ لكن نسبة الإفضاء تحدد كونها محرمة أو مكروهة.^(٣)

(١) التعضية في الأحكام الشرعية وأثرها في شذوذ الفتوى: أطروحة دكتوراه: إيمان نزال محيسن: ٣٣٢.

(٢) نظرية المآلات وأثرها على مستجدات فقهية معاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون: عمر عبد عباس: ٣٩.

(٣) نظرية المآلات وأثرها على مستجدات فقهية معاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون: ٣٩.



المبحث الثالث: أثر التوقع على واقعية الفتوى، وتطبيق فقهي للوصول إلى الواقعية (زكاة حلي المرأة بين الراجح والمرجوح):

قد يبدو تأثير التوقع هيناً على واقعية الفتوى؛ وذلك لأنَّ غير المتخصصين يرون النظرة المستقبلية بعيدة وتدخّل فيها الاحتمالات، ولأنَّ الجانب السلبي في التعامل مع الغيب يكاد يطغى على الآخر الايجابي، وخوفاً من الابتداع والخرافات، لكن إذا تصدى للأمر المتخصصون أصحاب الملكات وأضفنا إلى ذلك مشورة أهل العرف في الجانب المستفتى فيه؛ كانت النتائج واقعية شاملة للحاضر والمستقبل.

ويمكن التأثير للتوقع في أشياء كثيرة؛ منها:

١- الرخصة: وهي ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، وقد تدخل في الأداء دون التبديل للضرورة، كما قد يكون الحكم للتبديل من محظور إلى مباح؛ وذلك حسب ترتب الحقوق.^(١)

فالمكلف عند الرخصة بين عزيمة ورخصة وذلك لأن ما جاز فعله إما أن يكون جائزاً مع قيام المقتضى للحظر؛ وهذا هو الرخصة، أو لا يكون كذلك؛ فهو العزيمة، فما يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع قد يكون واجباً كأكل الميتة والافطار عند خوف الهلاك من الجوع - فالخوف هنا توقع مؤثّر في الحكم - وقد لا يكون واجباً كالافطار والقصر في السفر وقول كلمة الكفر عند الإكراه - فالتوقع هنا للمشقة ظني أو لا يؤدي إلى مفسدة محققة.^(٢)

٢- إيقاف الحكم مؤقتاً أو إمضاء حكم متوقف: كما في إيقاف حد السرقة في عام المجاعة، إلا أنّ التوقع هنا أضعف من وجود المانع للحكم.

(١) ينظر: أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس - كراتشي: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) ينظر: المحصول: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١/١٢٠.



٣- العدول إلى قول مرجوح: يعتمد التوقع على غلبة الظن والاحتمالات الراجحة، وقد يعضد دليان متعارضان ظاهرياً مسألة واحدة، فيبدأ عمل العلماء في الجمع فإن تعذر عمدوا إلى الترجيح، والترجيح له أصوله؛ ومن ذلك النوع الذي فيه الترجيح لأمر خارجي، كنص آخر أو إجماع أو قياس أو حس أو عقل.^(١)

ومن ذلك نتوقف على الأمرين: الحس والعقل، ففيهما ميزان الضرورات؛ الذي يعني وزن الأحوال وما تؤول إليه، وهما أدوات قياس الحرج؛ الذي نعني به في التنزيل على واقعة ولا نعني به التنازل عن قيمة شرعية.

ومن هنا كان العمل بقاعدة (إجراء العمل)، وهي من قواعد المذهب المالكي، وأغلب العمل بها في القضاء، وتعني الأخذ بقول ضعيف مرجوح في مقابل الراجح أو مقابل المشهور لأسباب تقتضي ذلك، منها:

■ لمصلحة.

■ لضرورة.

■ درء مفسدة.

وهذا العمل يبقى بشكل مؤقت كالرخصة وحسب أحوال معينة؛ لأنهم يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح المكلفين، فإذا زال الحرج عاد الأمر إلى الراجح، ولا تكون الفتوى ممن بلغ مرتبة الاجتهاد؛ لأنه هو القادر على تمييز ما هو مصلحة، أما من هو دونه فلا يكون له ذلك فالباب دون المجتهد مسدود.^(٢)

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي

الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان: ٢٨٢/٤.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، ط١ (٢٠٠٠) ط٢ (٢٠٠٢)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة (دبي): ٣٩٥. وينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤٠٦/٢.



وله شروط: وهي أن يثبت جريان العمل بالقول المرجوح، ومعرفة مكان العمل به، معرفة زمانه، معرفة المجتهد الذي أجرى العمل به، معرفة السبب في العدول إلى المرجوح.^(١) فيكون العمل بالضعيف بين أصليين من أصول المالكية؛ الأول: سد الذرائع عندما يكون المقصد درء مفسدة، والثاني: مصلحة مسترسلة إذا كان المقصد جلب مصلحة.^(٢)

زكاة حلي المرأة:

إنَّ الخلاف في زكاة الحلي مشهور، وهو في كتب الفقه لجميع المذاهب؛ لكن باختصار نوعاً ما أنقل أقوال المذاهب فيها:
أولاً: فصل الحنيفة فحدد أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي حداً أدنى للحلي الذي تجب فيه الزكاة، وهو ما يعادل عشرين مثقالاً تقريباً، وما دونه ليس فيه زكاة، واشترط محمد بن الحسن نية عدم اللبس لأنَّ النية هي التي تحدد العبادات.^(٣)
ثانياً: المالكية قسّموا العلة في الحلي إلى جوهر يفيد النماء تجب فيه الزكاة إجمالاً، وأخرى بالصياغة صورة تسقط فيها الزكاة مهما بلغ الوزن فيه؛ فإن كانت مصنوعة معدة للبيع وجبت فيها الزكاة لأنه من عروض تجارة^(٤). ولهم قول آخر، وهو: أنه يُزكَّى عاما واحداً.^(٥)

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد ابراهيم علي: ٣٩٦.

(٢) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر عبدالكريم الجبدي، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب)، ١٩٨٢: ٣٤٤-٣٤٦.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣: ٤٤٨/١.

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٧٨٦/٢.

(٥) المصدر نفسه.



ثالثاً: للشافعي قولان؛ ففي القديم: لا زكاة في الحلبي، والثاني: أشار بدون تصريح أنّ فيه زكاة.^(١)

فوافق الإمام مالك في رأيه القديم، وفيه قول للإمام أحمد.

رابعاً: للحنابلة روايتان لأحمد، الأولى: ليس في حلبي المرأة زكاة إذا كانت تلبسه أو تعيره، وهذا ظاهر المذهب، ورواية أخرى أنه فيه الزكاة؛ وذلك لعموم الأدلة التي حددت وزناً تمتلكه كالحنفية.^(٢)

الرأي الراجح:

نقل أغلب العلماء ترجيحهم بعدم وجوب الزكاة في حلبي المرأة، وحسب التقسيمات الآتية:

١- الذهب والفضة المصوغ للزينة واللبس مهما بلغت قيمته؛ بشرط إباحة استعماله، فقليل الحلبي عندهم وكثيره سواء في الزكاة؛ لأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي.

٢- الذهب والفضة المتخذ للدخار أو البيع أو الذي لا تستعمله صاحبه لقدم صياغته، أو استغنت عنه لكثرة حلبيها، فيعود إلى حكم الأصل في الذهب والفضة، أي إن فيه الزكاة، ويبدأ حوله من حين نوت ادخاره.

٣- ما انكسر من الحلبي وكان كسره لا يؤثر في لبسه، أو يؤثر ولكن بقيت نية الاستعمال؛ فيبقى في حكم المستعمل لبقاء نية اللبس فيه، أي لا زكاة فيه.

٤- ما انكسر من الحلبي بحيث يعسر اصلاحه بحيث لا يستعمل، ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن حكم حلبي الزينة، ولم تبق فيه نية الاستعمال، وحوله يبدأ من حين انكساره.

(١) ينظر: كتاب الحاوي الكبير . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت: ٣ / ٥٨١.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥: ٦٠٣/٢.



٥- ما أعد للإيجار، لأنه لم يملكه بنية لبسه، والله أعلم.^(١)
وهذا الترجيح يعضده عمل جمهور من الصحابة، فالأدلة تكاد تكون متساوية، وأيضاً الزمان والمكان له تأثيره في الترجيح؛ فبالرغم إلى عدم إشارة المرجّحين إلى واقعهم؛ فلمجتهد أن يتقصّى ذلك الواقع من الأحداث التاريخية أو أقوال السابقين، كذلك حال المكلفين، والمراد هنا النساء وأحوالهنّ المتغيرة بين الزمانين، إضافة إلى ما آل إليه هذا الترجيح والمصالح المستجدة.

فعند النظر إلى المسألة نجد أثر التوقع على زكاة حلي المرأة من خلال:
أولاً: القول بالوجوب عند الحنفية؛ رغم تحديدهم مقدار الحلي الواجب زكاته، وهذا يستدعي الخروج من الخلاف، والتوقع هنا هو سدّ ذريعة الذمّ حال عدم فعل الواجب.
ثانياً: حال النساء وواقعهم قديماً؛ حيث ندرت عمل المرأة والحلي عبارة عن إما هدايا أو إرث أو طرق أخرى غير كسبها، وهذا يستدعي الحرج عند زكاة الحلي من الزوج أو الأب؛ وقد كان الاستفتاء وقتها كثيراً عن حكم زكاة الزوج حلي زوجته،
أمّا في زمننا فقد استولت المرأة على فرص العمل، وأصبحت حليها عبارة عن ما زاد من راتبها أو عملها عموماً، ولا نتوقع الحرج في إخراج الزكاة، ومن المتوقع أيضاً أن يؤول الحال إلى الكنز.

ثالثاً: كان المجتمع متقارباً من الناحية الاقتصادية، ولا يوجد تفاوت كبير اجتماعياً، ومصالحة صاحب المال تعد من مصلحة غيره فالجميع متقاربون في المستوى المعيشي، لكن في الحاضر نتوقع وجود طبقة فقيرة بمساحة واسعة بسبب الحروب والتضخم الاقتصادي والمؤثرات الأخرى، وهذا التوقع يدفع إلى توخي مصلحة هؤلاء الفقراء المقتضية إخراج الزكاة عن الحلي.

(١) ينظر: زكاة الحلي: إبراهيم بن محمد الصبيحي، مؤسسة نور الإسلام: حرر في مدينة الرياض: في



رابعاً: الانفتاح المستقبلي للأموال إذا استمرت شريحة كبيرة بهذا الحجم بالشراء وتخزين الذهب بحجة لبسه؛ حتى لو كان العرف يؤيد لبس كمية كبيرة من الحلي وزيادة المهور على شكل حلي، فإنّ العرف الآن أن يكون التحلي في المناسبات فقط؛ فيؤول الحال إلى كمية كبيرة من المال الراكد الذي لا يعود بنفع على المجتمع، ويؤثر توقع هذا المآل على حكم الزكاة بالوجوب كل عام بسبب الادخار.

خامساً: عند سؤال أهل الاختصاص عن المتوقع في حال الاستمرار بالشراء؛ فإنّهم يخشون هبوطاً في مستوى العملة لأنّ الطلب يزيد من العرض للسلعة، ومن المعروف أنّ الذهب وأغلب تصنيعه ليس من صناعات البلد، وهذا التوقع يؤدي إلى القول بوجوب الزكاة للحلي من أجل تحريك المال وتداوله وعدم الجمود.

سادساً: النظرة المستقبلية في مصلحة الفقير وهي مصلحة عامة تفوق عدد المالكين للحلي كأفراد؛ فيكون تأثير التوقع في أن تتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

سابعاً: درء المفسدة عن المالكات للحلي؛ لأنّ ضروري الدين في العبادات يقتضي الاحتياط عن عقوبة أخروية، وهذا يكون توقعاً في منفعة أخروية لمالكة الذهب في القيام بالواجبات ومن ذلك الزكاة.

ثامناً: تأثير التوقع في تحقيق مصلحة كلية وهي الشكر على نعمة المال، والتقرب بالفروض أعلى مراتب الشكر.

فإن قلنا إنّ الزكاة واجبة في الحلي قليلاً وكثيراً - وهو قول مرجوح مقابل الراجح عند من رجّح رأي القائلين لا تجب الزكاة في الحلي - فإنّ العدول إلى هذا القول المرجوح ناتج عن كل هذه التوقعات الموصلة إلى الواقعية في تطبيق الأحكام.

تاسعاً: التساوي في حكم⁽¹⁾ مقارنة النية أو طروء التغيير عليها بسبب الأحوال المتغيرة من الأمن إلى الخوف، ومن الغنى إلى الخوف من الحاجة؛ لذلك نرى في واقعنا من حالات تغير

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان

ط ٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م): ٢/٢٦١.



نية التحلي إلى نية الادخار أنّ أول ما يباع عند الحاجة الذهب، وقد يكون أحد أسباب شراء الحلي نفعه في الأزمات المالية وسهولة بيعه، وليس للبس فقط؛ فنية الادخار موجودة ولو لم يصرح بها، والحال نفسه مع اللبس فراراً من الزكاة؛ فلا تسقط الزكاة بل تلزم قياساً على اتلاف المال قبل الزكاة^(١).

عاشراً: درء مفسدة الاسراف، حيث ان تعارض الأدلة ودخول الاحتمال فيها جعل الجمع بينها أولى من الترجيح بينها؛ وهكذا كان رأي الحنفية أقرب إلى الجمع، وفيه تحديد للمقدار المعقول في الحلي أو سيبقى بعضه مدخراً، ومن الواضح أنّ الواقع الآن يميل إلى كثرة الأشكال والأنواع وتغيرها المستمر؛ مما يجعل الاسراف سمة من سمات العصر.

احد عشر: درء فكرة التعارض والاضطراب في الشرع؛ حيث أنّ المرجحين لاسقاط الزكاة في الحلي قالوا: ليس من المعقول إسقاط الزكاة في المجوهرات وإثباتها في الذهب المصوغ لزيئة المرأة!!! فكيف يكون معقولاً أن يرجح تحريم بيع الذهب بالدين، واعتبار علة الثمنية في محل وعلة الابتذال واللبس في محل آخر.

يضاف إلى ذلك أنّ هذا الرأي مروى عن مجموعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص (رضوان الله عليهم)، وقال به مجموعة من العلماء منهم الاوزاعي وابو حنيفة^(٢)، وغيرهم^(٣).

واختاره أيضاً ابن حزم^(٤)، والفخر الرازي^(١).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة: دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة): ١٨٩٥/٣.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ١٩٢/٢.

(٣) زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات: محمد عثمان شبير: مكتبة الفلاح - الكويت، ط١ (١٩٨٦): ٤٠.

(٤) المحلى لابن حزم: ٩٢/٦.



الخاتمة:

يعدّ التوقع وبعد إلقاء الضوء عليه، نظرة مستقبلية لمآل الفتوى؛ لكن يقع على عاتق جماعة تشمل أصحاب الملكات الاجتهادية وأصحاب الاختصاصات في ميدان تواجد المستفتي للوصول إلى احتمالات راجحة تؤدي إلى مصالح محققة.

لذلك يضمن الواقعية التي تؤدي إلى موازنة حقيقية بين الواقع والمقاصد الشرعية. وبما أنّ الفقه هو مجموعة حلول لقضايا مرّت وأخرى طارئة؛ فإنّ هناك مؤثرات هي كليات تخفف من وطأة الخلاف، وهي:

- نصوص الشريعة ومقاصدها.
- تضاريس الزمان والمكان وتأثيرها على موازين الأعراف.
- مصالح العباد.

فالتوقع هو أحد المراحل الأولية التي تكشف غاية الوصول ويتأسس عليه تكيف المسألة الفقهي، ثمّ معرفة البوابة الفقهية التي تجمع النصوص العاملة، ثمّ تنزيل وتطبيق القاعدة الفقهية الملائمة للواقع في آحاد الصور، وهكذا تكون الواقعية إذا تطابقت تفاصيل الواقع مع التصور الذي كان مستقبلياً قبل التطبيق.

لذلك أوصي بالعودة إلى المنبع الأصيل للفتوى في زمن الأصول المفهومة والمطبقة عند الرعيل الأول وإتباع سنتهم في المشورة والاجتماع وتحري العزم في التطبيق إذا ارتسمت صورة واقعية مستقبلية تجلب فيها المصالح وتُدرأ من خلالها المفساد.

المصادر

القرآن الكريم.

١- الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع: بن بيه: <https://Lliefpedia>

(١) التفسير الكبير: الفخر الرازي: ٤٦/١٦..



التوقع وأثره في واقعية الفتوى - د. أياد خضير عباس - د. إيمان نزال محسن

- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- الاختلاط بين الواقع والتشريع، جمع وإعداد ابراهيم بن عبدالله الأزرق، تقريظ: ناصر بن سُلَيْمَانَ العُمَرَ محرم/١٤٢٥هـ.
- ٤- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد ابراهيم علي، ط١ (٢٠٠٠) ط٢ (٢٠٠٢)، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة (دبي): ٣٩٥. وينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.
- ٥- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٦- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد ايوب الملقب بابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل بيروت: (١٩٧٣).
- ٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ (١٤١٨هـ).
- ٩- بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد: محمد اوشريف بولوز، ٢٠١٢ م، دار كنوز اشبيلية.
- ١٠- التعضية في الاحكام الشرعية وأثرها في شنوذ الفتوى: رسالة دكتوراه: إيمان نزال محسن، ٢٠١٦.



- ١١- التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التتوخي المهدي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ١٢- جامع المسائل لابن تيمية: ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط (١٤٢٢هـ).
- ١٣- الحاوي الكبير . الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر . بيروت.
- ١٤- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٥- رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- ١٧- زكاة الحلي: إبراهيم بن محمد الصيحي، مؤسسة نور الإسلام: حرر في مدينة الرياض: في ١٩/١/١٤١١هـ: www.islamlight.net.
- ١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار: دار العلم للملايين- بيروت، ط ٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٩- العرف والعمل في المذهب المالكي: عمر عبدالكريم الجدي.
- ٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة: دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤ المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).



التوقع وأثره في واقعية الفتوى - د. أياد خضير عباس - د. إيمان نزال محسن

- ٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: محمد حسن الحجوي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٦، ١.
- ٢٢- قواطع الأدلة: منصور محمد عبد الجبار السمعاني المرزوي، ت (٦٦٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
- ٢٤- لسان العرب: لمؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت: الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢٥- المبسوط: ابو بكر السرخسي: مطبعة السعادة مصر، ط (١٣٢٤ م).
- ٢٦- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٨- المدونة الكبرى: مالك بن انس، مطبعة السعادة، مصر.
- ٢٩- مذكرة في أصول الفقه: محمد أمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة، ط (٢٠٠٤) ..
- ٣٠- المستصفي في علم اصول الفقه: ابو حامد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٣١- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب: الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



التوقع وأثره في واقعية الفتوى - د. أياد خضير عباس - د. إيمان نزال محسن

- ٣٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
- ٣٤- مقالات موقع الألوكة:، مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين: العنوان: المستقبل للإسلام، رقم المقالة: ٢٣٥ صاحب المقالة: محمد بن لطفي الصباغ حتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ: <http://www.alukah.net>.
- ٣٥- الموافقات في اصول الشريعة: إبراهيم موسى الشاطبي، تحقيق حسن سلمان، دار المعرفة بيروت.
- ٣٦- نظرية المآلات وأثرها على مستجدات فقهية معاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون: عمر عبد عباس.
- ٣٧- نظرية المقاصد عند لشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٩٥).